

وسائل الشيعة

[188] رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أني أبدله منه أو أردته عليه ؟ فكتب: لا يجوز. (23456) 9 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا. (23457) 10 - وعنه، عن حدثه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها ؟ فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدراهم المغشوشة (1). 11 - باب ان الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب، وأنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع بأحدهما بل بهما (23458) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن 9 - الكافي 5: 253 / 4. 10 - الكافي 5: 253

/ 3. (1) تقدم في الباب 7 من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث 5 من الباب 86 من أبواب ما يكتسب به ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 7: 109 / 468. (*)